حكم أكل الحشرات

وصغار الحيوانات البرية

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد عباس جاسم محمد

الجامعة العراقية/ كلية الآداب

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تزول الملمات وتذلل الصعوبات واشهد ان لا أله إلا الله قيوم الأرض والسموات واشهد أن سيدنا ونبينا محمد رسول الله أرسله الله للعالمين بشيراً ونذيراً وداعيا الى الله وسراجاً منيراً ، واصلي واسلم على أفضل المرسلين عند رب العالمين سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه أجمعين ما دامت السموات والأرض .

إما بعد ....

لقد اختص الله تعالى الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة ، فمن جملة خصائصها ان حفظ الله نورها وإمامها القرآن الكريم ، وحفظ لها سنة نبيها عليه الصلاة والسلام ، لأن حكمة الله تعالى اقتضت ان تكون شريعة الإسلام خاتمة للشرائع ونبيها خاتماً للأنبياء . ومن عظيم فضل الله تعالى لهذه الشريعة ان هيأ لها رجالاً استجابوا لدعوة الله فنذروا أنفسهم لتبليغ الأمانة التي حملوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإنه من دواعي الفخر والاعتزاز ان نكون ممن يسهم في خدمة هذه الشريعة الغراء ويقدم لها خدمة متواضعة لتبيان وجه من وجوهها الناصعة النقية ، وفي هذا فضل من الله عظيم لأنه كما ورد في الحديث الشريف ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1] وان هذا البحث الموسوم (حكم أكل الحشرات وصغار الحيوانات البرية دراسة فقهية

---

[1] ينظر : صحيح البخاري ، المسمى بالجامع الصحيح المختصر ، للامام محمد بن اسماعيل ابي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ،ط٣، سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ج١ / ٣٩ ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، برقم (٧١) .

مقارنة لكشف جانب من جوانب هذه الشريعة الغراء وتقدم دليلاً واضحا على ان الشريعة الإسلامية لم تغفل عن أي جانب من جوانب الحياة وان هذا الجانب الذي نتكلم عليه يتعلق بما يحل وما يحرم على الإنسان من الحشرات وصغار الحيوانات البرية . حتى يحل أكل ما يحل من هذه الحيوانات التي خلقها الله تعالى لبني الإنسان ليستعين بها على تقوية بدنه لكي يقوم بعبادة الله وطاعته وقد اقتضت خطة البحث ان اقسمه على مقدمة ومبحثين :

المبحث الاول: حكم اكل الحشرات البرية وقد قسمته على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : حكم اكل الجراد

المطلب الثاني : حكم اكل الزنبور

المطلب الثالث : حكم اكل الذباب ونحوه .

اما المبحث الثاني : صغار الحيوانات البرية وقد قسمته على تسعة مطالب :

المطلب الاول : حكم اكل الحية

المطلب الثاني : حكم اكل الضب

المطلب الثالث : حكم اكل الوزغ

المطلب الرابع : حكم اكل الفارة

المطلب الخامس : حكم اكل القنفذ

المطلب السادس : حكم اكل اليربوع

المطلب السابع : حكم اكل الارنب

المطلب الثامن : حكم اكل الوبر

المطلب التاسع : حكم اكل ابن عرس

وخاتمة ، واخيراً اسأل الله العلي القدير ان ينفع بهذا البحث قارئه وكاتبه واسأله سبحانه ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان

ينفعني به يوم العرض والحساب وان يجنبني الزلل في أعمالي وأقوالي كلها ، وان يوفقني لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين انه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

حكم أكل الحشرات البرية

- **تمهيد : في تعريف الحكم والحشرات البرية**

اولاً : تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً :

تعريف الحكم لغة : القضاء ، وأصل معناه : المنع ، حكمت عليه بكذا ، أذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، ويقال حكم الله أي قضاؤه والمنع من مخالفته[١] .

تعريف الحكم اصطلاحاً : هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التغيير [٢]، وعرفه الأمدي : بأنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متهيئ لفهمه[٣] .

---

[١] ينظر :تهذيب اللغة للامام محمد بن حمد بن الازهري الهروي ت٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد عوض مرعي – دار احياء التراث العربي– بيروت ،ط١، سنة ٢٠٠١م ، ٦٩/٤ ، ، وينظر :مختار الصحاح للامام زين الدين ابو بدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي ، ت ٦٦٦هـ ، تحقيق: يوسف بن الشيخ محمد – المكتبة المصرية – بيروت ، ط٥ ، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ٧٨/١ .

[٢] المستصفى في علم الاصول : للامام محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى سنة ١٤١٣هـ ، ٤٥/١ ؛ المحصول في علم الاصول ، للامام محمد بن عمر بن الحسن الرازي ،(ت٦٠٦هت) تحقيق : طه جابر العلواني ، الطبعة الاولى ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، سنة ١٤٠٠هـ ، ١٠٧/١ .

[٣] ينظر : الاحكام في اصول الاحكام للامام ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي العباس بن سالم الثعلبي الامدي ت ٦٣١ هـ تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان ٩٥/١ .

ثانياً : تعريف الحشرات لغة واصطلاحاً :

الحشرات جمع حشرة وهي صغار دواب الارض [١] وهي التي لا يوجد فيها دمٌ أصلاً ومنها ما يطير في الهواء ، ومنها ما يعيش على الأرض ومنها ما يعيش بداخل الأطعمة والفواكه . وسنتعرض الى هذه الحشرات بشيء من التفصيل كما في المطالب الاتية .

المطلب الاول

حكم اكل الجراد

اختلف الفقهاء في حكم أكل الجراد من عدمه على ثلاثة أقوال :

القول الاول: قالوا بجواز اكل الجراد حياً كان او ميتاً ، وهو مذهب الامام علي وابن عباس وابن حجر وجابربن زيد وعطاء والليث بن سعد رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[٢] .

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للامام اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبدالغفور عطا ، دار الملايين ، بيروت ، ط٤ ، سنة ١٣٠٧هـ ،٦٣٠/٢ .

[٢] ينظر : المبسوط للامام محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ت ٤٨٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٢٢٩/١١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت٥٨٧ ه، دار الكتب العلمية ، ط٢٠ ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ٣٦/٥ ، الهداية في شرح بداية المبتدي للامام علي بن ابي بكر بن عبدالجيلي المرغيناني ت٥٩٣هـ ، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ٣٥٣/٤ ، المهذب في فقه الامام الشافعي للامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ج٤٥٢/١ ، ، البيان في مذهب الامام الشافعي للامام ابو الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني ت٥٥٨هـ ، تحقيق: قاسم محمد النوري ،دار المناهج ، جدة ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٥٢٠/٤ ، الكافي في فقه الامام احمد للامام ابو محمد=

وقد استدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

اولاً : روى عبدالله بن ابي اوفي – رضي الله عنه – قال ((غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سبع غزوات او ست ناكل معه الجراد))[١] .

ثانياً : روى ابن عمر – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – : ((أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان ، السمك والجراد والدمان الكبد والطحال))[٢] .

=موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ط١ ، سنة ١٤١٤هـ و١٩٩٤ م ، ٥٤٧/١ ، المغُني لابن قدامة للامام ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ٣٩٥/٩ ، المحلى بالاثار للامام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلس الظاهري ت٤٥٦هـ ، دار الفكر ، بيروت ١٢٠/٦ ، البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى ت٨٤٠هـ ، دار المعرفة ٣٢٩/٤ ، وما بعدها .

[١] ينظر : صحيح البخاري للامام محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، سنة ١٤٢٢هـ ، باب اكل الجراد ، برقم ٥٤٩٥ ، ج٩٠/٧ ، صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري ، ت٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، باب اباحة الجراد برقم ١٩٥ ، ١٥٤٦/٣ ، سنن ابي داود للامام سليمان بن داود بن الجارودت ، ٢٠٤هـ تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي ، دار الهجرة ، مصر ، ط١ ، سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ، برقم ٨٤٣ ، ج١٦١/٢ .

[٢] ينظر : سنن ابن ماجة للامام ابو عبدالله بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العلمية ، باب صيد الحيتان والجراد برقم ٣٢١٨ ، وفي اسناده عبدالرحمن بن يزيد بن اسلم ، وهو ضعيف ١٠٧٣/٢ ، مسند الامام الشافعي للامام ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن=

ولا يشترطون لهُ تذكية فيصبح ان اخذ من تصح تذكيته كمسلم ، ولا تصح كمجوسي ووثني وان اخذه ذكاته.

القول الثاني :

قالوا بجواز أكل الجراد لكن بشرط تذكيته فما لم يذك منه لا يحل أكله والميت منه لا يحل أكله من باب أولى وهو مذهب المالكية وروايه ضعيفة عند الامام احمد[١] .

وقد استدرك اصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً: قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٢] ووجه الدلالة والجراد ان لم يذك فهو ميتة يدخل تحت مفهوم هذه الاية .

ثانياً: قوله تعالى ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ ﴾[٣].

وجه الاستدلال :

ان كل شيء يناله الانسان بيده او شيء من سلاحه فقتله فهو صيد وخص الله تعالى الايدي بالذكر عظم التصرف في الاصطياد والميت خارج عن هذه الاية [٤]

=شافع المطلبي ت٢٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٠هـ ج١/٣٤٠ .

[١] ينظر : الكافي في فقه اهل المدينة للامام ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، ت٤٦٣هـ ، تحقيق محمد محمد احيد ولدماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض ، المدنية ، المملكة العربية السعودية ،ط٢ ، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م ج١/٤٣٧ ، المُغني ٩/٣٩٥ .

[٢] المائدة من الاية ٣ .

[٣] المائدة من الاية ٩٤ .

[٤] جامع احكام القران للامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: احمد البردوني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٢٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٦/٣٠٠ .

القول الثالث :

وقال ابن حزم بان قوماً قالوا بعدم حلّ الجراد ان وجد ميتاً فأن وجد حيّاً حُلّ أكله كيف مات بعد ذلك[١] ،فهؤلاء قد اتفقوا مع المالكية على تحريم الميت منهُ وخالفوهم في عدم أشتراط تذكية الحي منهُ لحل اكله وإنما الشرط عندهم ان يوجد حياً ثم يموت بأي طريقة كانت ولم أقف على دليل لأصحاب هذا القول ، كما ان ابن حزم لم يسّم اصحاب هذا القول .

الادلة ومناقشتها :

فحديث ابن ابي اوفى حديث صحيح ولم يفرّق بين حيّ وميت من الجراد ولو كان حل الجراد بشرط التذكية لذكر في الحديث .

ثم ان راوي الحديث يذكر بانه ومن معهُ من الصحابة غزو سبع او ست غزوات في كل غزوة كان يأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واصحابه الجراد ، دون تقييد بأي قيد مما يدل على حلّ أكله على اية حالة كان عليها ، وقد ذُكر عن بعضهم حل أكله بدون تذكية .

أما أدلة المالكية في تحريم غير المذكي منه من قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٢] فنقول هذا عام خصصه حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ((أُحلت لنا ميتتان))[٣] ، وما ذكر من حديث ابن أبي أوفى وفتيا الصحابة والتابعين .

---

[١] ينظر : المحلى بالاثار ١٢٠/٦ .

[٢] المائدة من الاية ٩٤ .

[٣] رواه ابن ماجة ١٠٧٣/٢ ، عند الامام الشافعي ٣٤٠/١ .

أما قوله تعالى ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ ﴾[1] فليس لهم فيه دليل وذلك لأنه ليس فيه إباحة الحي دون الميت فأستوى الأموات فسقطت الحجة .

وهذا يُقال أيضاً في الرد على أصحاب المذهب الثالث .

الرأي الراجح :

والقول الراجح من هذه الأقوال القول الاول وهو ما ذهب أليه الجمهور وهو حل أكله سواء اخذ حياً او ميتاً وسواء مات الحي بعد أخذه أو مات بسبب قطع رأسه ونحو ذلك .

المطلب الثاني

حكم أكل الزنبور[2] :

اختلف الفقهاء في حكم اكل الزنبور على ثلاثة اقوال :

القول الاول : قالوا بحرمة أكل الزنبور وهو قول أكثر علماء الحنفية وهو قول الشافعية والظاهرية والزيدية والشيعة الامامية والصحيح من مذهب الحنابلة وبعض المالكية[3] وقد استدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

---

[1] المائدة من الاية ٩٤ .

[2] الزنبور : وهو ضرب من الذباب لساع ،دخيل ، طائر يلسع ، ينظر : تهذيب اللغة ١٩٦/١٣ ، لسان العرب للامام محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ت٧١١هـ – دار صادر ، بيروت ، ط٣، سنة ١٤١٤هـ – ج٣٣١/٤ .

[3] ينظر : بدائع الصنائع ج٣٦/٥ ، الاختيار لتعليل المختار للامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين الحنفي ت٦٨٣هـ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م ، ج١٤/٥ ، التنبيه في الفقه الشافعي للامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ ، عالم الكتب ، ج١ /٨٣ ، المجموع شرح المهذب للامام ابو زكريا محي الدين الحسن بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ، دار الفكر ج١٥/٩ ، المحلى ٧٦/٦ ، البحر الزخار ٣٢٩/٤،=

اولاً: قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢] ، والزنبور ميتة لأنه لا سبيل إلى تذكيته ولا دليل خاص به .

ثانياً: إنهّ مؤذٍ من ذوات الإبر والسموم فيُحرّمُ من أجل أذاه[٣] .

والذين قالوا بحرمته يشمل ذلك الكبير منهُ والصّغير إلاّ في رواية عند الحنفية ان دود الزنابير يُحل قبل ان تُنفخ فيه الروح لأن ما لا روح له لا يُسمى ميتة[٤] . ولكن الراجح حرمتهُ لأستقذاره .

=اللمعة الدمشقية ، للامام محمد بن جمال الدين بن شمس الدين محمد بن حامد بن احمد العاملي ت٧٨٢هـ – ج٢٧١/٧ ، وما بعدها ، المغني ٤٠٦/٩ ، المبدع في شرح المقنع للامام ابراهيم بن عبدالله بن محمد برهان الدين ت٨٨٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، ٧/٨ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل للامام شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب المالكي ت٩٥٤هـ ، دار الفكر ط٣، سنة ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، ٢٣١/٣

[١] المائدة من الاية ٩٤ .

[٢] المائدة من الاية ٩٤ .

[٣] ينظر :البناية شرح الهداية للامام محمود بن احمد بن موسى بن احمد الحنفي ت٨٥٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥٨٦/١١ ، ط١ ، سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

[٤] ينظر :جمع الانهر في شرح ملتقى الابحر للامام عبدالرحمن بن محمد بن سليمان ت١٠٧٨هـ ، دار احياء التراث العربي ٥١٣/٢ .

القول الثاني :

وهو كراهية اكله وهو قول عند بعض الحنفية ، ورواية عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة[١]. ويُسند لهذا القول إنّ الزنبور من المؤذيات وإنهّ مما لا دم له فيكره لذلك[٢] .

القول الثالث :

ذهب اصحاب هذا القول الى ان اكله حلال ولم ينقل عن الامام مالك إنما ذكره ابن القاسم في المدونة تخريجا على قول مالك عندما سئل أي ابن القاسم أيؤكل خشاش الأرض في قول مالك قال سمعت مالكاً يقول في خشاش الأرض كله انه اذا مات في الماء لا يفسدهُ وما لم يفُسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا اخذ حياً فصنع بهِ مثل ما يصنع بالجراد أي يحل بتذكية[٣] .

وقد فسروا الخشاش بماله قشر يابس فيشمل الزنابير . وعلى هذا جمهور فقهاء المالكية وهو المذهب عندهم وقال بعضهم بحرمته وقال البعض الآخر بكراهته وقد استدل من يرى الحل بما يأتي :

---

[١] ينظر : الهداية ٣٥٢/٤ ، دار المحتار على الدر المختار للامام ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي ت١٢٠٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ٣٠٦/٣٠٤/٦ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ٢٣١/٣ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للامام علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت٥٨٨هـ ، دار احياء التراث العربي ط٢، ٣٥٨/١٠ .

[٢] والكراهة للتحريم لأن ما كان مؤذيا حرام أكله ولكن عدم وجود دم لُ _أي الدمّ – سبب التحريم فكان اقل منزلة من المحرم .

[٣] ينظر : المدونة للامام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصمعي ت١٧٩هـ ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ١١٥/١ ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ٢٣١/٣٠ .

١. قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[١] .

٢. حديث التلب رضي الله عنهُ قال : ((صحبت النبي – صلى الله عليه وسلم –فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً))[٢] .

وأمّا من قال بحله فلا تقوم لهم حجة بما استدلوا به فقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[٣] . فمعناه مما كنتم تستطيبون وتأكلون ،استدلالاً بالسنة المطهرة ثم ان هذا عام ، يخصُصه ما ورد من استخباث العرب له .

واما حديث التلب فليس فيه دليل على حل الزنابير لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره فقد يكون غيره قد سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحريماً .

القول الراجح :

والقول الراجح من هذه الاقوال هو الذي يقول بحرمته لان من قال بالكراهة يقترب من قول من قال بالتحريم لحمل الكراهة على التحريم .والله اعلم .

---

[١] سورة الانعام الاية ١٤٥ .

[٢] ينظر : المعجم الكبير للامام سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير الشامي ت٣٦٠هـ ، تحقيق: حمدي بن عبدالله السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ،ط٢، برقم ١٢٩٩ ، ٦٣/٢ .

[٣] سورة الانعام الاية ١٤٥ .

المطلب الثالث

حكم اكل الذُّباب ونحوه

أمّا الذباب ونحوه من العناكب[١] والخنفساء[٢] والبراغيث[٣] والقمل[٤] والطبابيع[٥] والقراد[٦]والحرباء[٧] والجعلان[٨] والبعوض[٩]

والنامس[١] والبق[٢] والصراصر وبنات وردان[٣] والجندب[٤] واللحكة[٥]

---

[١] العنكبوت : دوبة تنسج في الهواء وعلى رأس البئر نسجاً رقيقاً مهلهل ، ينظر : تهذيب اللغة ١٩٨/٣ ، لسان العرب ٦٣٢/١ .

[٢] الخنفساء : بضم الخاء وفتح الفاء دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح والأنثى خنفسة ، ينظر :تهذيب اللغة ٢٦٨/٧ ، ولسان العرب ٧٣/٦ .

[٣] البرغوث : جمعه براغيث ، دويبة صغيرة تثب وثبانا ، ينظر كتاب العين للامام الخليل بن احمد الفراهيدي (ت٣٧٠هـ) تحقيق : د. مهدي المخزومي ، دار مكتبة الهلال ٤٦٧/٤ ، لسان العرب١١٦/٤ .

[٤] القمل : دويبة من جنس القردان إلا انها اصغر منها تركب البعير عن الضلال ، ينظر : مختار الصحاح ٢٦٠/١ ، لسان العرب ٥٦٨/١١ .

[٥] الطبابيع : من ذوات السّموم من الدواب من جنس القردان ولعضته الم شديد وربما يورم معضوضه . ينظر :لسان العرب ٢٣٤/٨ .

[٦] القراد واحدة والقردان والقراد دويبة تعض الأبل ، ينظر : لسان العرب ٣٤٨/٣ .

[٧] الحرباء : ذكر ام حبين وقيل هو دويبة نحو القطاة او اكبر تستقبل الشمس برأسها وتبقي رأسها مع الشمس لتقي جسدها من الشمس برأسها ، وتتلون الوانا نحو الشمس ، والجمع الحرابي والانثى الحرباء دويبة على شكل سام أبرص ذات قوائم اربع دقيقة الرأس مخططة الظهر تستقبل الشمس نهارا ، لسان العرب ٣٠٧/١ .

[٨] الجعلان : دابة سوداء من دواب الارض ، ينظر : تهذيب اللغة ٢٤٠/١ لسان العرب ١١٢/١١ .

[٩] البعوض : ضرب من الذباب ، معروف الواحدة بعوضة وقيل هي البق ، ينظر : لسان العرب ١٢٠/٧ .

(١) النامس : يُقال له الناموس دويبة اغبركهيئة الذرة تلسع الناس ، ينظر :لسان العرب ٢٤٣/٦ .

(٢) البق : هو البعوض واحدته بقة وقيل الدراج على حيطان البيوت وقيل دويبة مثل القملة الحمراء منتنة تكون في السور والجدران وهي التي يُقال لها بنات الحصير ، ينظر : المخصص للامام علي بن اسماعيل بن بره المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: خليل ابراهيم ، دار احياء التراث العربي ،ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ ، ولسان العرب ٢٣/١٠

(٣) بنات وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، محمد النجار و دار الدعوة ١٠٢٥/٢ ، لسان العرب ٤٥٩/٣ .

(٤) الجُندب: بضم الجيم والدال يكون في البراري وهو أصغر من الصدى والصدى طائر يطير في الليل ويقفز ويطير وقيل بضم الدال وفتحهما ، ضرب من الجراد وهنا لا يستقيم المعنى لما مر في بحث الجراد ، ينظر: لسان العرب ٢٥٧/١ .

(٥) اللحكة : دويبة يُقال انها مقلوبة من الحلكة وقال ابن السكيت هي دويبة شبيهة بالعقاب تبرق زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية وقوائمها خفيفة ، ينظر : لسان العرب ٤٨٣/١٠ .

والسوس[١] والدبر[٢] واليعسوب[٣] والحلم[٤] وحمار قبان[٥] ونحوها وهذه الحشرات منها ما يتحقق فيه وصف الامتناع على نحوها كالذباب ومنها مالا يتحقق فيه وصف الامتناع بالقدر الكافي كالقمل وامثاله ولكن جمعتها كلها في موضوع واحد ليعرف حلّ اكلها أو حرمتهُ لان الفقهاء يفعلون ذلك باعتبارها حشرات ، ولفائدة معرفة حكم اكلها وان لم ينطبق على بعضها صفة الامتناع

اختلف الفقهاء في حكم اكلها وحرمته على ثلاث أقوال :

---

[١] السوس: العثة التي تقع في الصندوق والثياب والطعام ، ينظر : لسان العرب ١٠٧/٦ .

[٢] الدبر : يُقال للزنابير أيضاً دبر ، والدبور النحل لا واحد لها من لفظها وحمي الدبر : هو عاصم بن ثابت الانصاري من اصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصيب يوم أحد فمنعت النحل الكفار منه وذلك ان المشركين لما قتلوه ارادوا ان يمثلوا به فسلط الله عليهم الزنابير الكبار تابر الدراع فارتدوا عنه حتى أخذه المسلمون فدفنوه ، وقال ابو حنيفة :الدبر النحل بالكسر كالدبر وقيل بالكسر والفتح اولاد الجراد ، وروى الازهري عن مصعب بن عبدالله الزبيدي ان الدبر الزنابير ومن قال النحل فقط أخطى والصواب كما قال الازهري ان الدبر يعلق على النحل وما نقل عن مصعب غير صحيح ، وفي الحديث فارسل الله عليهم مثل الظلة من الدبر ،النحل وقيل الزنابير ، لسان العرب ٢٧٤/٤ – ٢٧٥ .

[٣] اليعسوب : أمير النحل وذكرها ، لسان العرب ٥٩٩/١ .

[٤] الحلم : قال الاصمعي ، القراد اول ما يكون صغير قمقامة ثم يصير حمنانة صم يصير قرادا ثم حملة : وقيل هي دويبة تقع في الجلد فتاكله ، لسان العرب ١٤٧/١٢ .

[٥] حمار قبان : دويبة صغيرة لازقة بالارض ذات قوائم كثيرة ، لسان العرب ٢١٤/٤ .

القول الاول :

قالوا بحرمة هذه الحشرات وهو مذهب الاحناف والشافعية والظاهرية والزيدية وهو الاصح عند الحنابلة[١] . وقد استدل هؤلاء بنحو ما استدل بهِ في تحريم الزنبور إلا لكونه مؤذي

القول الثاني :

انهّا تكره وهو رواية عند الحنفية ورواية عند الحنابلة[٢] وادلتهم نفس أدلة التحريم التي مرت في الزنبور إلاّ إنهّم حملوها على الكراهة .

القول الثالث :

انها حلال وهذا مذهب المالكية[٣] ، وبنفس الشورط التي اشترطوها في تذكية الجراد اما ادلتهم فهي نفس الادلة التي استدلوا بها على حل الزنبور .

الراجح :

قال بكراهة الزنابير ومن اباحها وهم المالكية لا حجة لهم فيما ذهبوا اليه وما قيل في الرد على المالكية في الزنابير يُقال هنا فلا حاجة لإعادته فليرجع اليه .والله اعلم

---

[١] ينظر :بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، الدر المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٦-٣٠٦ ، المهذب ٤٥٣/١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للامام عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجيبوني ت٤٧٨هـ ، تحقيق: عبدالعظيم محمود ،دار المنهاج ،ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ٢١٣/١٨٠ ، المحلى بالاثار ٧٦/٦-٧٧ ، البحر الزخار ٣٢٩/٤ ، الكافي في فقه الامام احمد ٥٥٨/١ ، المغني ٤١١/٩ .

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥٠ ، رد المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٦-٣٠٦ ، مطلب اولي النهى في شرح غاية المنتهى للامام مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي ت١٢٤٣هـ ، المكتب الاسلامي ط٢، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

[٣] ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ٢٣١/٣ .

المبحث الثاني

صغار الحيوانات

تمهيد :

جعلت عنوان هذا البحث (صغار الحيوانات)وذكرت فيه الحيوانات التالية ، اتباعا لنهج الفقهاء ، فإنهم يذكرون هذه الحيوانات تحت عنوان صغار الحيوانات . وسأبين حل و حرمة اكلها في المذاهب المختلفة كما في المطالب التالية :

المطلب الاول : حكم اكل الحية :

اختلف الفقهاء في حكم اكل الحية على ثلاثة أقوال :

القول الاول:

قالوا بحرمة اكلها وهذا ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والشيعة الامامية ورواية عند المالكية[1] :

الادلة :

اولاً : قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] والحية وكل ذات سم خبيثة .

---

[1] ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ، بدائع الصنائع ٣٥/٥-٣٦ ، المهذب ٢٤٥٣/١ ، المجموع ١٠٨/٩ ، المغني ٤٢٣/٩ ، عمدة الفقه للامام موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الحنبلي ت٦٢٠هـ ، تحقيق: احمد حمد عزوز ، المكتبة العصرية سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٠م ، ١١٥/١ ، المحلى بالاثار ٨٤/٦ ، البحر الزخار ٣٢٩/٤ ، وما بعدها ، اللمعة الدمشقية ٢٧١/٧ ، وما بعدها ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ٢٣٠/٣ .

[2] الاعراف من الاية ١٥٧ .

ثانياً : قول النبي –صلى الله عليه وسلم – ((خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم))وذكر منها الحية ، وأمّا أمر النبي– صلى الله عليه وسلم – بقتله حرّم أكله كما في القواعد العامة للتحريم .

القول الثاني :

وقالوا لا بأس بأكل الحية اذا ذكيت في موضع ذكاتها إن احتيج اليها بشروط ان يؤمن سمها ، فهي مشروطة بثلاث شروط :

١) ان تذكى
٢) أن يؤمن سمها ويعتبر سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز اكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه كصاحب جذام ، وانما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السّم وامان السّم يتم بتذكيتها على الطريقة المذكورة .
٣) أن يحتاج اليها فلا تحل بدون الحاجة إليها ووجه الحاجة التداوي بها

ولم يشترط بعض المالكية الحاجة بل أطلق ذلك[١] وأما الدليل على حلها فلعدم ورود دليل على حرمتها .

القول الثالث :

ويرى من قال بهذا القول كراهة اكلها وهي رواية عند المالكية[٢] ، وذلك لجواز كونها من سباع الحيوانات وللخوف من سمها ولما لم تبعد قليلاً دليل على الحرمة فبقيت الكراهة .

القول الراجح :

هذه هي مجمل الآراء في حل او حرمة أكل الحية ، والراجح من ذلك قول الجمهور وذلك لأن أصحاب الاقوال الاخرون ليس لهم حجة لعدم ورود دليل التحريم وقد ورد في حديث الخمس الفواسق . ثم انها

---

[١] ينظر :التاج والاكليل لمختصر الخليل للامام محمد بن يوسف بن ابي القاسم المالكي ت ٨٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٤ ، ٣٤٨/٤ .

[٢] ينظر :المصادر نفسها .

مستخبثة فتدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[1] واذا لم تكن الحية من الخبائث فإي الحيوان خبيث إذاً .

ثم انها من ذوات السموم فتحرم لأن السمّ قاتل وان امن سمها والذي قال بهِ المالكية في تذكيتها وعدم غضبها لانها اذا غضبت انتشر السم في جميع جسمها يصعب معرفته وتمييزه فتحرم لكل هذا .

المطلب الثاني

حكم اكل الضب

وهو حيوان يشبه الورل يجمع على أضب مثل اكف وضباب وخبان[2] وقد أختلف الفقهاء في حل اكله او حرمته على مذاهب ثلاثة هي:

القول الاول :

وقالوا بحلّ اكله وهم الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية ورواية عند الحنفية ، وهو مذهب الليث بن سعد وهو قول عمر بن

---

[1] الاعراف من الاية ١٥٧ .

[2] الورل : سبط الخلق طويل الذنب كان ذنبه الحية ورب ورل يربى طوله على ذراعين وذنب الضب ذو عقده واطوله ما قد يكون شب وهو احرش الذنب خشنة مفقرة ولونه الى السحمة وهي غبرة مشربة بسواد واذا سمن اصفر الصدر ، ولا ياكل إلا الجنادب والدبى والعشب ولا ياكل الهوام . اما الورل فانه ياكل العقارب والحيات والحرابي والخنافس ولحمه درياق والنساء يتسمن بلحمه ، ويكنى الضب بابي حسل ، ينظر : تهذيب اللغة ١٦١/١٥ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للامام اسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ ، تحقيق احمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ط٤، ١٣٠٧هـ - ١٩٨٧ م ، ١٨٤١/٥ ، لسان العرب ٥٣٨/١ - ٥٣٩ - ٥٤٠ .

الخطاب وابن عباس وابي سعيد الخدري- رضي الله عنهم - [1] وقد استدل هؤلاء بما يأتي:

١) عن ابن عباس قال : ((دخلتُ انا وخالد بن الوليد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يارض قومي فاجدني اعافه ، قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله –صلى الله عليه وسلم – ينظر))[2] ورويت احاديث كثيرة في حله .

---

[1] ينظر :الام ، للامام الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، ٢٦٥/٢ ، المهذب ٤٥٠/١ ، النهاية ٢١٢/١٨ ، متن الخرقي على مذهب الامام احمد بن حنبل للامام عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي ت٣٣٤هـ ، دار الصحابة للتراث ، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م ، ١٤٦/١ ، المغني ٤٢٢/٩ ، المدونة ٥٤١/١ ، الكافي ٤٣٧/١ ، المحلى بالاثار ١١٢/٦ ، المبسوط ٢٣١/١١ ، بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، العناية شرح الهداية للامام محمد بن محمود ت٧٨٦هـ، دار الفكر ، بدون طبعة ، تاريخ ٥٠١/٩ .والكراهة للتحريم لانه روي عن ابي يوسف انه سأل ابا حنيفة –رحمه الله – قا لاذا قلت في شيء اكره فما رأيك فيه قال التحريم وفي هذا القول الذي قيل نظر إذ انه يمكن حمل قوله بالكراهة على التحريم – او التنزيه وترجيح جانب الحرمة فيه . لو كان ابو حنيفة قال اكره وليس كذلك بل المروي عن ابي حنيفة فيها لفظان احدهما لا يعجبني اكله وبه اخذ من قال بالكراهة التنزيهية وثانيهما اكره وبه اخذ من قال بكراهة التحريم فمبني اختلاف الطريقتين اختلافه في اللفظتين المرويتين عنه كما صرح به الشراح قاطبة ولابي حنيفة مثل هذا في لحم الخيل .

[2] ينظر :صحيح البخاري ٩٧/٧ ، باب الضب برقم ٥٥٣٧ ، صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ ، باب اكل الضب برقم ١٩٤٥ ، سنن ابي داود ٣٥٣/٣، باب اكل الضب برقم ٣٧٩ .

القول الثاني :

ويرى أصحاب هذا المذهب كراهية اكل الضب وهو مذهب الزيدية ورواية عن الحنفية وورد ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر ورواية عند الامامية[١] ، ولم يستدل أصحاب هذا المذهب بشيء ويمكن الاستدلال لهم ان الضب قد وردت فيه احاديث بالحل كالذي مر أما الكراهية فمأخوذة من امتناع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اكله واستقذاره لهُ .

القول الثالث :

يُحرّم أكله وهو قول اكثر علماء الحنفية ، وهو مذهب الشيعة الامامية وقال بهِ جابر بن عبدالله[٢] واستدل هؤلاء بما يأتي:

١) روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي– صلى الله عليه وسلم – أهُديَ إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة فارادات عائشة – رضي الله عنها – ان تطعمها إياه فقال –صلى الله عليه وسلم – لا تطعمين ما لا تأكلين))[٣] .

٢) عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفرٍ فأصبنا ضباباً فكانت القدور تغلي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ((ما هذا ؟ فقلنا : اصبناها . قال : إن أمة من

---

[١] ينظر :الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير للامام شرف الدين الحسين بن احمد السباعي ت١٢٢١هـ ، دار الجيل ، بيروت ٣٩٥/٣ ، المبسوط ٢٣١/١١ ، بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، العناية ٥٠١/٩ ، المحلى بالاثار ١١٢/٦ .

[٢] ينظر :المبسوط ٢٣١/١١ ، بدائع الصنائع ٣٦/٥–٣٧ ، العناية ٥٠١/٩ ، المحلى بالاثار ١١٢/٦ .

[٣] ينظر :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للامام نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهتيمي ت٨٠٧هـ ، تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدس بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ ، ٣٦/٤ ، قال رواه احمد وابو يعلى ورجاله رجال صحيح .

بني اسرائيل مُسخت وأنا اخشى ان تكون هـذه . قـال فاكفأناهـا وانـا لجياع))[1] .

٣) انه مستخبث وقد قال تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] والدليل على كونه مستخبث ما ورد في الحديث الذي مر قبل قليل ان امه مسخت ضباباً . ولو ان ما مسخ لا يبقى له نسل ولكنه لا ينسخ الله عزوجل احـداً على صفة حيوان الاّ كان ذلك الحيوان مستخبثاً تحقيراً لمـن نسـخه الله عزوجل . كما انه تستخبثه النفس كسائر الهوام .

٤) انه ذو ناب يصيد بنابه فحرّم لذلك لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن اكل كل ذي ناب[3] واستدل الشيعة الامامية[4] على تحريمه بكونـه مـن المسوخ فيحرم.

---

[1] ينظر : المصنف في الاحاديث والاثار للامام ابو بن ابي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي ت٢٣٥هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ،ط١، سنة ١٤٠٩هـ – ١٢٣/٥ . باب ما قالوا في اكل الضباب برقم ٢٤٣٤١، مسند الامام احمد بلفظ رد عن عبدالرحمن بن حسنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا ارض كثيرة الضباب قال فاصابنا منها وذبحنا ، قال فبينما القدور تغلي بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة من بني اسرائيل فقدت واني اخاف ان تكون هي فأكفؤها فاكفئاناها . مسند الامام احمد بن حنبل للامام احمد بن بن حنبل بن هلال الشيباني ٢٤١هـ ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،ط١، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ٢٩٢/٢٩ ، اسناده صحيح ، رجاله ثقات ، قال الشيخين .

[2] الاعراف من الاية ١٥٧ .

[3] ينظر : صحيح البخاري ٩٥/٧ ، باب لحوم الحمر الانسية ، صحيح مسلم ١٥٣٤/٣، باب اذا غاب عن الصيد ثم وجده برقم ١٩٣٢.

[4] ينظر :مسالك الافهام في شرائع الاسلام ، تاليف زين الدين بن علي العامل الجبهي ، ترجمة وتحقيق : حسين محمد آل قبيس العاملي ، نشر مؤسسة البلاغ ، ط ، سنة ١٩٩٣ ، ١٨٥/٢.

الادلة ومناقشتها :

وأماّ حديثهم الثاني فلا يَصُح كذلك لأنه منسوخ لأن أمر النبـــي – صلى الله عليه وسلم – باكفاء القدور خشية ان تكون من بقاياها مُسخَ من الامم السالفة فان وجدنا ما يؤمن من هذه الخوف فهذه الخشية قد أرتفعـــت بما رواه عبدالله بن مسعود ان رجلاً قال يا رسول الله – صلى الله عليـــه وسلم – القردة والخنازير هي مما مسُخ . فقال– صلى الله عليه وســـلم – إن الله عزوجلَّ لم يُهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك فصح يقيناً ان تلك المخافة قد ارتفعت . وقد مرّ حديث خالد بـــن الوليد واكله الضب على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهـــو ناسخ لبقية الادلة لانه نص جلي ولأن ابن عباس رضي الله عنهمـــا بـــلا شك لم يجتمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينـــة إلاّ بعـــد انقضاء غزوة الفتح وحُنين والطائف ولم يغز النبي –صلى الله عليه وسلم – بعدها إلّ تبوك ولم تُصبهم جماعة أصلاً . وخير اكفاء القدور بالضباب لا بد ان يكون قبل ذلك لذكر المجاعة فارتفع الاشكال وامـــا كونـــه مـــن ذوات الانياب فمردود بحديث خالد بن الوليد ولا نظر الـــى القيـــاس مـــع ورود النص .

القول الراجح :

من استعراض ادله اصحاب اقـــوال الفقهـــاء يتحصـــل لـــدينا ان الراجح هو القول الاول والذي يقضي بحل اكل لحم الضب لان ادلة الحل اقوى من ادلة التحريم .

المطلب الثالث

حكم أكل الوزغ

وهو سام أبرص[١] وقد اختلف الفقهاء في حل اكله وحرمته على قولين :

القول الاول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واكثر المالكية والظاهرية والشيعة الامامية الى انه يُحرّم اكله[٢] والدليل على ذلك ما ياتي :

١) انها خبيثة من الخبائث والله تعالى يقول ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٣] فيحرم ذلك .

٢) قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾[٥] ولا سبيل الى تذكيته فيكون ميتة يحرم اكلها .

٣) ورد عن عائشة –رضي الله عنها – الامر بقتل الاوزاغ وما أُمر بقتله فلا يحل اكله لخبثه[٦] وورد ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وقتاده .

---

[١] ينظر :تهذيب اللغة ١٥١/٨٠، لسان العرب ٤٥٩/٨.

[٢] المبسوط ٢٣١/١١ ، بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، المهذب ٤٥١/١ ، المجموع شرح المهذب ١٣/٩ ، المغني ٤٠٦/٩ ، المحلى بالاثار ٧٧/٦، اللمعة الدمشقية ٢٧١/٧ وما بعدها .

[٣] الاعراف من الاية ١٥٧ .

[٤] المائدة من الاية ٩٤ .

[٥] المائدة من الاية ٩٤ .

[٦] ينظر :سنن ابن ماجة ١٠٧٦/٢ ، باب قتل الاوزاغ برقم ٣٢٣١، قال الالباني حديث صحيح .

القول الثاني :

قال المالكية بالتحريم إلا في رواية [١] .

والراجح من هذين المذهبين هو الاول لوجود الادلة على تحريمه وعدم ذكر دليل على الحل عند المالكية إلاّ كونه غير مذكور في المحرمات .

المطلب الرابع

حكم أكل الفأرة

الفأر هو حيوان صغير معروف يعيش في البيوتات والكبير منهُ يُسمىّ الجرذ ومنه الخلد وهو فأر اعمى يعيش في الصحراء وهو لا يصل الى النجاسة . وجمهور الفقهاء[٢] على انه محرم الأكل وساقوا على ذلك الأدلة الآتية :

١) انه مأمور بقتله لا يحل اكله لحديث الخمس الفواسق ومنها الفأر[٣] .

٢) انه خبيث من الخبائث وقد قال تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٤] .

اما المالكية : فلهم فيه ثلاثة اقوال :

١) التحريم وهو المشهور عندهم لأنها مأمور بقتلها .

٢) الكراهة لكونه مستخبث

---

[١] ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ٢٣٠/٣ .

[٢] ينظر :بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، المهذب ٤٥١/١ ، المجموع شرح المهذب ١٣/١، المُغني ٤٠٦/٩ ، المحلى بالاثار ٢٧٠/٥ – ٢٧٣ ، اللمعة الدمشقية ٢٧١/٧ ، وما بعدها .

[٣] ينظر :صحيح مسلم ٨٥٦/٢ ، باب ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرمة برقم ١١٩٨ ،، سنن ابي داود ١٧٠/٢ ، عن ابي هريرة باب ما يقتل المحرم من الدواب برقم ١٨٤٧ .

[٤] الاعراف من الاية ١٥٧ .

والراجح : مذهب الجمهور وهو الحرمة لان حديث الخمس الفواسق حديث صحيح وامر النبي– صلى الله عليه وسلم – بقتله دليل على عدم جواز أكله .

المطلب الخامس

حكم اكل القنفذ

وهو حيوان صغير من هوام الارض على ظهره شوك كثير ومنه الدلدل وهو اكبر منه ويُسمى بالنيص ، ومنه الضربوب وهو كالقنفذ إلاّ إنه يقرب من الشاة في الخلقة[١] وأماّ من حيث حلّ اكله وحرمته ففيه قولان للفقهاء :

القول الاول :ذهبوا الى حرمة اكله :

وهم الحنفية والحنابلة والشيعة الامامية والزيدية وفي قول عند المالكية[٢] . وقد استدل هذا الفريق بالأدلة الآتية :

١) انه خبيث من الخبائث فيحرم لقوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٣] .

---

[١] ينظر : لسان العرب ٢٤٩/١١ .

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، حاشية الشلبي للامام شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس الشلبي ت١٠٢١هـ – مطبعة لكبرى الاميرية ، بولاق ، مصر ، ط١، سنة ١٣١٣هـ ، ٢٩٥/٥ ، الكافي ٥٥٨/١ ، المغني ٤٠٦/٦ ، اللمعة الدمشقية ٣٧١/٧ ، وما بعدها ، البحر الزخار ٣٢٩/٤ ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ٢٣٠/٣ –٢٣١ .

[٣] الاعراف من الاية ١٥٧ .

٢) روى ابو هريرة –رضي الله عنه – قال : ((ذُكر القنفذ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هو خبيثة من الخبائث))[١] .

القول الثاني :

وقالوا بحله وهم الشافعية والامام مالك[٢] وقد احتج هؤلاء بما يأتي :

١) روى ان ابن عمر – رضي الله عنه – سُئل عن القنفذ فتلى قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[٣] والقنفذ لم يُعد من المحرمات فيحل[٤] .

٢) انه مستطاب فيدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٥].

ووجه الدلالة هو انه لا يتقوى بنابه فجاز اكل الارنب .

والراجح : قول أصحاب المذهب الاول لان الادلة متعارضة وحديث ابن عمر ضعيف وكذا حديث ابي هُريرة واصحاب المذهب الاول يقولون انه مستخبث واصحاب المذهب الثاني يقولون إنهّ مستطاب . والمسخ لم يثبت وقد مرّ تفنيد ذلك في بحث الضب من حيث عدم بقاء ما يمسخ بعد ثلاثة ايام وليس له نسل.

---

[١] الحديث رواه ابو داود ٣٥٤/٢ ، باسناد ضعيف عن عيسى بن نهيلة قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلى قوله تعالى ((قل لا أجد ...الآية)) قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكُر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((خبيثة من الخبائث)) قال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال . باب في اكل الحشرات الارض برقم ٣٧٩٩ .

[٢] ينظر : المهذب ٤٥٠/١ ، المجموع شرح المهذب ١٠/٩ ، المدونة ٤٥٠/١ .

[٣] سورة الانعام الاية ١٤٥ .

[٤] سبق تخريجه .

[٥] سورة الاعراف الاية ١٥٧ .

وان كان قول أصحاب المذهب الثاني بانه ليس له ناب فيحل فيستطيع أصحاب المذهب الاول ان يقولوا ان له ناباً يتقوى به واذا تعارضت الادلة ووجدت شبهة التحريم فيحرم احتياطاً . فيرجح قول اصحاب المذهب الاول .

المطلب السادس

حكم اكل اليربوع

اليربوع هو حيوان صغير رجليه اطول من يديه بعكس الزرافة لونه لون الغزال له ذنب طويل ونابه ضعيف ، والانثى يربوعة ، وقيل اليربو نوع من الفأر[١] ، اختلف الفقهاء في حكم اكل اليربوع وعدمه الى قولين :

القول الاول : وقالوا بحله وهم الشافعية والمالكية والزيدية والامام احمد بن حنبل على الصحيح من مذهبه وهو قول اكثر الحنابلة[٢] وهو قولة عروة وعطاء الخراساني وابي ثور وابن المنذر[٣] .

وقد استدلوا بما يأتي :

١) قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٤] واليربوع تصطاده العرب وتأكلهُ .

---

[١] ينظر : لسان العرب ١١١/٨.

[٢] ينظر : المهذب : ٤٥٠/١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/١٨ ، المجموع شرح المهذب ١٠/٩ ، المدونة ٥٤٢/١ ، البحر الزخار ٣٢٩/٤ ، المغني ٤١٢/٩ ، الانصاف ٣٦١/١٠ .

[٣] المغني ٤١٢/٩ .

[٤] سورة الاعراف الاية ١٥٧ .

٢) قضى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – فيه بجفرة اذا اصابه المحرم[١] فدّل على أنه صيد مأكول وهذا ليس باتفاق الفقهاء باعتبار ما يُفدى في الحرم أو الأحرام صيد مأكول لان فيه خلافاً بين الفقهاء .

٣) الاصل في الحيوان الاباحة لقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[٢] .

- **وجه الدلالة** : ولم يذكر فيها اليربوع وما لم يرد فيه نص بالتحريم يبقى على الإباحة الإصلية .

القول الثاني :

وقال هؤلاء بحرمة اكله وهم الحنفية والشيعة الامامية والرواية الثانية عند الحنابلة[٣] وبه قال محمد بن سيرين والحكم وحماد واستدلوا يما يأتي :

١) إنه مما يستخبث فيحرم لقوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٤] .

٢) إنّه يشبه الفأر لأن الفأرة حرام .

---

[١] ينظر : سنن الدارقطني للامام ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني ت٣٨٥هـ ، تحقيق:شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ط١، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، ٣/٣٧٤ – ٣٧٥، والجفرة معناها ولد الشاة اذا عظم واستكرش ، قال ابو عبيدة اذا بلغ المعزى اربعة اشهر وجفر جنباه وفصل عن امه في الرعي فهو جفر والجمع اجفار وجفرة والانثى جفرة وقد جفر واستجفر وقال ابن الاعرابي ذلك لاربعة اشهر او خمسة اشهر من يوم ولد ، لسان العرب ١٤٢/٤ .

[٢] سورة الانعام الاية ١٤٥ .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، الهداية ٣٥١/٤ ، اللمعة الدمشقية ٢٧١/٧ ، وما بعدها ، المغني ٤١٢/٩ ، الانصاف ٣٦١/١٠ .

[٤] الاعراف من الآية ١٥٧ .

٣) إنه من ذوات الانياب فهو كالسباع ، وقد حرمّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السّباع[١] .

٤) انها تتناول النجاسات في الغالب وذلك من اسباب كراهتها فتحرم .

القول الراجح :

والراجح من هذين القولين حل اكله لان ما استدل به من يرى حرمته ليس فيه حجة فكونه من الخبائث مردود لان العرب تصطادهُ وتأكله فهو عندهم طيب غير مستخبث أمّا كونه من السبّاع لأنه ذو ناب فلم يسلم لهم فان نابه ضعيف لا يتقوى به ولا يسطو به على غيره. أمّا شبهه للفأر فلا يقتضي تحريمه والملاحظ ان اليربوع لا يشبه الفأر . اما تناوله النجاسات في الغالب فلا يحرم الحيوان على فرض صحة تناوله النجاسات لان الجلالة وهي التي تتغذى النجاسات لا تحرم بل تحبس حتى يطيب لحمها .

ويزيد ما ذهبنا اليه قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيه بجفرة اذا اصابه المحرم او صيد في الحرم ولو ان ذلك على رأي بعض الفقهاء دون البعض الآخر ، علما بان الذين يرون الفداء في غير المأكول يثنون بعض الحيوانات من الغذاء لكونها مستقذرة ومستخبثة ولم يستثنوه فيترجح عندنا حل اكله .

المطلب السابع

حكم اكل الأرنب

وقد اختلف الفقهاء في جواز اكله على ثلاثة اقوال هي :

القول الاول : ويرى اصحاب هذا المذهب جواز أكله وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية ورخص فيه ابو

---

[١] الحديث سبق تخريجه .

سعيد وسعد بن ابي وقاص وابن المسيب والليث بن سعد وابو ثور وابن المنذر[١] .

وقد استدل هؤلاء بما يأتي :

١) قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٢] والارنب من الطيبات

٢) عن انس بن مالك قال انفجنا أرنباً عن الظهران فسعوا عليها حتى لقبوا فسميت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فبعث الى النبي- صلى الله عليه وسلم – بوركيها وفخذيها فقبله[٣] .

٣) روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ((كُنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى له اعرابي أرنباً مشوية فقال لاصحابه كلو)) وروى عن جابر مثله[٤] .

---

[١] ينظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، اللباب في شرح الكتاب للامام زين الدين بن ابراهيم المعروف بن نجيم ت٩٧١هـ ، دار الكتاب الاسلامي ١٩٦/٨٢ ، ١٩٦/٨٢ ، اللباب في شرح الكتاب للامام عبدالغني بن طالب بن حماده الحنفي ت ١٢٩٨هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المجموع شرح المهذب ١٠/٩، المدونة ٥٤١/١ ، الكافي ٤٣٧/١، البيان في الفقه الشافعي ٥٠٣/٤ ، المغني ٤١٢/٩ ، الانصاف ٣٦٣/١٠ ، المحلى بالاثار ١١٤/٦ ، الروض النضير ٤٢١/٣.

[٢] سورة الاعراف الاية ١٥٧ .

[٣] صحيح البخاري ٨٨/٧ ، باب ما جاء في التصيد برقم ٥٥٣٥ ، صحيح مسلم ١٥٤٧/٣ ، باب اباحة الارنب برقم ١٩٥٣ .

[٤] الحديث في مجمع الزوائد ٣٦/٤ ، وقال رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده جماعة لم اعرفهم ، سنن الترمذي للامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ ، تحقيق احمد محمد شاكر ،ط٢، سنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ ، ٧٠/٤ ، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة برقم ١٤٧٢ ، قال الالباني صحيح .

٤) انها مما لم يفصل علينا تحريمها وقد قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[١]

٥) انهّا ليست من السبّاع ولا تأكل الجيف فأشبهت الضبي .

القول الثاني :

ويرى هؤلاء حرمة اكل الارنب وهو قول الشيعة الامامية[٢] وهو موضع اتفاق عندهم واستدلوا بما ياتي :

١) أجماع الفرقة واخبارهم .

٢) طريقة الاحتياط تقتضي تحريمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منهُ .

٣) انها مستخبثة فتدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٣] فتحرم وقد وردت احاديث صحيحة عندهم في حل أكل الارنب ولكن لا يأخذون بها بحجة ان اجماعهم على خلافها ومن تلك الاحاديث :

أ) عن ابي جعفر قال ما حرم الله في القرآن من دابة إلاّ الخنزير ولكنه التكره أي تكره بعض الحيوانات غير الخنزير ومنها الأرنب[٤] .

ب) عن الحسين –رضي الله عنه– قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بأرنب فكرهها ولم يحرمها . وكان الحسين –رضي الله عنه – يكرهه ولا يحرمهُ .

---

[١] سورة الانعام الاية ١١٩ .

[٢] ينظر :مسالك الافهام ١٩١/٢ ، مسائل الخلاف ٢١٠/٢ .

[٣] الاعراف من الاية ١٥٧ .

[٤] مسالك الافهام ١٩١/٢ ، مسائل الخلاف ومسالك الخلاف للامام حسين بن السيد علي البوجردي الشهير بالامام البروجردي (ت ١٣٨٠هـ) طهران ، ٢١٠/٢ .

القول الثالث :

ويرون كراهة اكله وهم عمر وابن عمر وعبدالله بن عمر وأبـــن العاص وأباه وعبدالرحمن بن ابي ليلى[١] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١) ورد عن عكرمة ان النبي –صلى الله عليه وسلم – أتي بأرنب فقيـــل لـــه انها تحيض فكرهها[٢].

٢) عن علي كرم الله وجهه قال: أتى رسول الله – صلى الله عليـــه وســـلم – راعٍ فأهدى له أرنباً مشوية فنظر اليها النبي – صلى الله عليـــه وســـلم – فقال هدية أم صدقة؟ قال به هدية فنظر الى حياها فكأنه رأى فيهـــا دمـــاً فقال لصاحبها خذها . قال أكلها ؟ قال : نعم وكلوا معه فأكل القوم[٣].

٣) عن عبدالله بن عمر انه كان بالصفاح – مكان بمكة – وان رجـــلاً جـــاء بأرنب قد صادها فقال يا عبدالله بن عمر ما تقول ؟ قال قد جيء بها إلـــى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وانا جالس معه فلم يأكل منها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض[٤] .

القولُ الراجح :

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وذلك لأن ادلة من قـــال بالتحريم لا حجة له إلا أجماع فرقتهم واجماعها غير معتبر لأنها ليســـت كل المسلمين . واما احتجاجهم بطريقة الاحتياط فأي احتياط هذا بعد اكـــل الارنب في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره . وكونه مستخبثا لا يسلم لهم لان غيرهم يقول أنهّ طيب . وقد كانت العرب تأكله وفي حضرة

---

[١] ينظر :المحلى ١١٤/٦ ، الروض النضير ٣٩٣/٣ .

[٢] المحلى ١١٤/٦ ، الروض النضير ٣٩٣/٣ .

[٣] قال صاحب البحر الزخار ٣٢٩/٤ – ٣٣٠ – ٣٣١ ، وقال ورد ذلك في الشفاء عن زيد بن علي عن ابيه عن جده .

[٤] ينظر : سنن ابي داود ٢٥٢/٣ ، باب في اكل الارنب برقم ٣٧٩٢ ، قال الالباني ضعيف الاسناد .

النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومما يضعف قولهم ايرادهم أدلة حل اكلها بطريق صحيحة عندهم كما مرّ . أماّ قول من قال بالكراهة وذلك لترك النبي – صلى الله عليه وسلم – اكلها كونها تحيض فان حملت الكراهة على التحريم فهم يقتربون من مذهب من حرم وهو مردود .

أما ان حملت على التنزيه فتكون حلالاً ويقتربون من قول من مذهب من حرم وهو مردود .

أما ان حملت على التنزيه فتكون حلالاً ويقتربون من قول أصحاب المذهب الأول .

فيترجح عندنا بآخره حل اكلها على ما يراه جمهور فقهاء المسلمين ولو شاب ذلك بعض الكراهة لكونها تحيض وتلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم .

المطلب الثامن

حكم اكل الوبر

وهو بفتح الواو وسكون الباء دويبة فوق اليربوع ودون السنور[1] اختلف الفقهاء في حل اكلها على مذهبين هما :

القول الاول :

ويرون جواز اكله وهم المالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة[2] واستدلوا على ذلك بما ياتي :

---

[1] وهي غبراء اللون او بيضاء حسنة العينين والانثى وبرء والجمع وبر ووبور ووباره واباره . قال الجواهري هي طحلاء اللون لا ذنب لها ولا تدجن البيوت وفي الحديث في الوبر شاة يعني اذا قتلها المُحرم لان لها كرشاّ وهي تجتر ، ينظر : الصحاح ٨٤١/٢ ، لسان العرب ٢٧٢/٥ .

[2] ينظر :المدونة ٥٤١/١ ؛الكافي ٤٣٧/١ ،المجموع ١١/٩ ، المهذب ٤٥٠/١ ، ، الفروع ٤٩٩/٥ ، الانصاف ٣٦٠/١٠ .

١) انها مما تستطيبه العرب فتدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[١].

٢) عموم قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[٢]

٣) انه ليس مما يستخبث فيدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٣] .

القول الثاني :

وقالوا بحرمته وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه إلاّ ابو يوسف وهو مذهب الشيعة الامامية والرواية الثانية عند الحنابلة وفي وجه عند الشافعية [٤] لم يذكر هؤلاء أي دليل على ما ذهبوا اليه ولعلهم قالوا بحرمته لانه مستخبث في رأيهم .

القول الراجح:

القول الراجح هو الأول وهو حل اكله وذلك لعدم ذكر ادلة لمن حرمه أما أدلة الفريق الأول فهي أما عامة وأما غير متفق عليها ولكن يؤخذ من مجموع أدلتهم ومن الأباحة الأصلية جواز أكله.

---

[١] سورة الاعراف الاية ١٥٧ .

[٢] سورة الانعام الاية ١٤٥ .

[٣] الاعراف من الاية ١٥٧ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، اللمعة الدمشقية ٢٧١/٧ ، الفروع ٤٩٩/٥ ، الانصاف ٣٦٠/١٠ ، المهذب ٤٥٠/١ ، المجموع شرح المهذب ١١/٩ .

المطلب التاسع

حكم اكل ابن عرس

وهو حيوان يشبه الجرذ أكبر منه طويل الجسم له ذنب كثيف. إما حل أكله أو حرمته ففيه مذهبان:ــ

القول الأول:

يحل أكله وهو قول الشافعية والشيعة والأمامية[١] واستدلوا بما يأتي:

١) انه طيب تصطاده العرب فيحل لقوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٢]

٢) انه لا يتقوى بنابه فاشبه الارنب

٣) لم يأت بشأنها تحريم فتبقى على الاباحة الأصلية لعموم قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[٣] .

وجه الدلالة : لم يذكر فيها ابن عرس فيحل .

القول الثاني :

وقالوا بحرمته وهم الحنفية والحنابلة وفي رواية عند المالكية[٤] واستدلوا بما يلي :

---

[١] المجموع ٩/١٠-١١ ، اللمعة الدمشقية ٧/٢٧١ ، وما بعدها .

[٢] سورة الاعراف الاية ١٥٧ .

[٣] سورة الانعام الاية ١٤٥ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع ٥/٣٦ ، حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٦ ، المغني ٩/٤٠٨ ، الكافي ١/٥٥٨ ، بلغة السالك لاقرب الممالك للامام ابو العباس احمد بن حمد الحلوتي المالكي ت١٢٤١هـ – دار المعارف ٢/١٨٧ .

١) انه مستخبث فيحرم لدخوله في معنى قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[١]

٢) انه ذو ناب فيحرم لتحريم كل ذي ناب من السبّاع [٢].

٣) وقيل في تحريمه ان كل من اكلها عُميّ فتُحرم لضررها وان كانت الحُرمة لهذا العُذر فيقضي حلها بالنسبة للاعمى[٣] .

القول الراجح :

والراجح تحريمه وذلك لانه كان يعمي من يأكله فلا بُد ان يقول بحرمته جميع الفقهاء ولكن هذا موكول الى الطلب .

أمّا اذا لم يكن كذلك والأدلة غير خاصة فهي أمّا ادلة عامة لا يتفضل ولا يقدم فيها دليل واما غير متفق عليه لكونه ذو ناب او غير ذي ناب ولكن الذي اراه حرُمة اكله نظراً لانه شبيه الجرذ وهذا الأخير مُحّرم ومن ثمّ فهو يتغذى على النجاسات فياكل الفأر لذا فهو يُربي في البيوتات احياناً لهذا الغرض .

---

[١] الاعراف من الاية ١٥٧ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] بلغة السالك ١٨٧/٢ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين . وبعد اتمام هذا البحث يمكن اوجز اهم النتائج التي توصلت اليها بما يأتي :

١) يحرم ما حرم رسول الله صلى الله عليه سلم من لحوم الحمر الاصلية وعن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لان ما حرمه – رسول الله صلى الله عليه وسلم– او احله اجب الاتباع بنص القران الكريم من ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ ولا خلاف في ذلك بين المسلمين .

٢) ما لم يرد النص بتحريمه ولكن ينتظمه النص قياساً كتحريم المارماهي من الاسماك وهو يشبه الحية .

٣) ما أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقتله يعتبر محرم الأكل مثل قتل خمس من الدواب يقتلن في الحرم ، كالحية والحداة والعقرب وغيرها لأن الحيوان الذي يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم – بقتله لابد ان يكون محرما لأنه لو كان حلال لما أمر بقتله لتحقيق اتلاف المال .

٤) ما نهى النبي –صلى الله عليه وسلم – عن قتله يعتبر محرم الأكل مثل النحل والنمل والصرد وغيره . لأن النهي عن قتله يتضمن النهي عن ذكاته فلو كان مأكول اللحم لما نهى عنه .

٥) ما استطابته العرب والرجوع الى ما استطابته العرب من الحيوانات ليستدل بذلك على حل اكل الحيوان ومشروعية الرجوع الى ذوقهم قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ فالمراد بالطبيات ما استطابته العرب لان القران نزل بلغتهم فكانت استطابتهم معتبرة .

٦) الاخذ بقرينة المشابهة اذا لم تنطبق عليه الضوابط الشرعية العامة ولم يوجد عند العرب لنعرف حكمة من ذوقهم واستطابتهم من عدمها اذا وجد حيوان في غير بلاد العرب سواء اكان له اسم عندهم او لم يكن نظرنا ان كان له حيوان شبيها له مأكول اللحم او غير مأكول فان كان شبيهه مأكول اللحم كان حلال اكله وان كان شبيه حيوان غير مأكول اللحم حرمناه .

هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المصادر

١- الاحكام في اصول الاحكام للإمام ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي العباس بن سالم الثعلبي الاحمدي ت ٦٣١هـ تحقيق عبد الرزاق عفيفي – المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان بدون طبعة وتأريخ .

٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين الحنفي ت ٧١١هـ دار صادر بيروت ط٣ سنة ١٤١٤هـ

٣- الأم للإمام الشافعي ابو عبد الله بن محمد بن ادريس العباس الشافعي ت ٢٠٤هـ دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٠هـ .

٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت ٥٨٨هـ دار احياء التراث العربي ط٢ .

٥- البحر الرائق في شرح كنز الرقائق للإمام زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ – دار الكتاب الاسلامي ط٢ .

٦- البحر الزخار الجامع لمذهب الامطار للإمام احمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠هـ– دار المعرفة دون ط ودون تاريخ .

٧- البناية شرح الهداية للإمام محمود بن احمد بن موسى بن احمد الحنفي ت ٨٥٥هـ . دار الكتب العلمية – بيروت ط١ سنة ١٤٢٠هـ .

٨- البيان في مذهب الامام الشافعي ابو الحسن يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني ت ٥٥٨هـ ، تحقيق قاسم بن محمد النوري – دار المناهج – جدة – ط١ سنة ١٤٢١هـ سنة ٢٠٠٠م .

٩- التاج والاكليل لمختصر الخليل للإمام محمد بن يوسف بن ابي القاسم المالكي ت ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية ط١ سنة ١٤١٦هـ.

١٠- التنبيه في الفقه للإمام الشافعي للإمام ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ – عالم الكتب .

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ تحقيق احمد عبد الغفور عطا – دار العلم للملايين – بيروت ط٤ سنة ١٣٠٧هـ .
١٢- العناية شرح الهداية للإمام مجد بن محمد بن محمود ت ٨٧٦هـ – دار الفكر .
١٣- الكافي في فقة الإمام احمد للإمام ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ – دار الكتب العلمية – ط١ – سنة ١٤١٤هـ سنة ١٩٩٤م .
١٤- الكافي في فقة اهل المدينة للإمام ابو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ تحقيق محمد حمد حيدر ولد مالديك مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية ط٢ سنة ١٤٠٠هـ .
١٥- اللباب في شرح الكتاب للإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي ت ١٢٩٨هـ تحقيق محمد مجيب الدين عبد الحميد – المكتبة العلمية – بيروت .
١٦- اللمعة الدمشقية للإمام محمد بن جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد بن حامد بن احمد العاملي ت ٧٨٢هـ
١٧- المبدع في شرح المقنع للإمام ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين ت ٨٨٤هـ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ سنة ١٤١٨هـ.
١٨- المبسوط للإمام محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة المرضي ت ٤٨٣هـ – دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
١٩- المجموع شرح المهذب للإمام ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ – دار الفكر.

٢٠- المحلى بالأثار للإمام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ - دار الفكر - بيروت .
٢١- المخصص للإمام علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي ت ٤٥٨هـ تحقيق خليل ابراهيم دار احياء التراث العربي - ط١ سنة ١٤١٧هـ .
٢٢- المدونة للإمام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي ت ١٧٩هـ -دار الكتب العلمية - ط١ - سنة ١٤١٥ .
٢٣- المصنف في الاحاديث والاثار للإمام ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن حمد بن ابراهيم بن عثمان العيسي ت ٢٣٥هـ تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشيد الرياض ط١ سنة ١٤٢١هـ .
٢٤- المعجم الكبير للإمام سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير الشامي ت ٣٦٠هـ تحقيق حمدي بن عبد الله السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط٢ .
٢٥- المغني لإبن قدامة المقدسي للإمام ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ سنة ١٩٦٨م.
٢٦- المهذب في فقه الامام الشافعي للإمام ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ - دار الكتب العلمية .
٢٧- المستصفى في علم الاصول : للامام محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة سنة ١٣١٣هـ .
٢٨- المحصول في علم الاصول :للامام محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر العلواني ، الطبعة الاولى ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، سنة ١٤٠٠هـ
٢٩- المعجم الوسيط :المؤلف ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، محمد النجار و دار الدعوة .

٣٠- الهداية في شرح بداية المبتدئ للإمام علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الميرغناني ت ٥٩٣هـ ، تحقيق طلال يوسف – دار احياء التراث العربي بيروت .

٣١- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية – ط ، سنة ١٤٠٦- ١٩٨٦م .

٣٢- تهذيب اللغة للإمام محمد بن احمد بن الازهري الهروي ت ٣٧٠هـ ، تحقيق محمد عوض مرعب – دار احياء التراث العربي بيروت – ط١ – سنة ٢٠٠١م

٣٣- رد المحتار على الدرر المختار للإمام ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ت ١٢٠٢ هـ دار الفكر – بيروت .

٣٤- سنن ابن ماجة للإمام ابو عبد الله بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء الكتب العلمية .

٣٥- سنن ابي داوود للإمام سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤ هـ، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي – دار الهجرة – مصر ط١ سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٣٦- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ تحقيق احمد محمد شاكر ط٢ سنة ١٣٩٥هـ .

٣٧- سنن الدار قطني للإمام ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الدار قطني ت ٣٨٥هـ تحقيق شعيب الأرنوط- موسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط١ سنة ١٤٢٤ هـ .

٣٨- شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ دار الفكر للطباعة – بيروت

٣٩- صحيح البخاري للإمام محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري ت دار طوق النجاة ، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر – ط ١ – سنة ١٤٢٢هـ .

٤٠- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي – بيروت .

٤١- عمدة الفقة للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ – تحقيق محمد احمد عزوز – المكتبة العصرية – سنة ١٤٢٥هـ.

٤٢- كتاب العين للإمام خليل بن احمد الفراهيدي ت ١٧٠ هـ تحقيق الدكتور مهدي المخزومي – دار مكتبة الهلال .

٤٣- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ت ٧١١هـ دار صادر – بيروت- . ط٣ سنة ١٤١٤هـ .

٤٤- متن الخرقي على مذهب الامام احمد بن حنبل للإمام عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت ٣٣٤هـ – دار الصحابة للتراث سنة ١٤١٣هـ .

٤٥- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ت ١٠٧٨هـ دار احياء التراث العربي .

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيتمي ت ٨٠٧هـ تحقيق حسام الدين القدسي – مكتبة القدس – القاهرة سنة ١٤١٤هـ .

٤٧- مختار الصحاح للإمام زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي ت ٦٦٦ هـ ، يوسف بن الشيخ محمد – المكتبة العصرية – بيروت ط ٥ سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٨- مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام ، تاليف زين الدين بن علي العاملي الجهمي ، تحقيق : حسن محمد ال بقيس العاملي ، نشر مؤسسة البلاغ ، ط١ ، سنة ١٩٩٣م ..

٤٩- مسالك الخلاف للامام حسين بن السيد علي البروجردي الشهير بالامام البروجردي ، ت ١٣٨٠هـ ، ط١ ، طهران .

٥٠- مسند الامام احمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت ٢٤١هـ تحقيق شعيب الارنوط موسة الرسالة ط١ سنة ١٤٢١هـ .

٥١- مسند الامام الشافعي للإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ت ٢٠٤هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٤٠٠هـ

٥٢- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن س بن عبده الحنبلي ت ١٢٤٣ هـ - المكتب الاسلامي ط٢ سنة ١٤١٥هـ .

٥٣- مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل للإمام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ دار الفكر – ط٣ سنة ١٤١٢م .

٥٤- نهاية المطلب في بداية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ تحقيق عبد العظيم محمود – دار المناهج – ط١ – سنة ١٤٢٨هـ .

The role of eating insects and small wild animals

Researcher

Doctor Muhammad Abbas Jassim Muhammad

Conclusion

Thank to Allah God of worlds and best prayers and peace upon our prophet Muhammad and his family and fellows . after achieving this research I can summary the best results have got from this work as follow :

1. What our prophet had denied from the red meat and every kind of long teeth like lion and wolves and each kind of birds have clown and as we have to follow his saying or to follow the holy Quran instructions and there are no misunderstanding between Muslims about that .
2. To deny what wasn't mentioned in the Quran by common opinion like refuse of MARMAHY kind of the fish similar to serpent .
3. What the prophet had order to refuse as he order to kill it like scorpion and serpent and what killed in the holy months .
4. What the prophet peace be upon him order not to kill is considered Halal like bees and ants .
5. What the public used to eat and prefer to eat it considered Halal and acceptable like what had come in holy Quran as it was in there language
6. To take in consideration that what had been common in Arab conditions and agree to eat is Halal if the mentioned animal is found in there countries and if there are no similar animals they can not order to eat it unless they have an agreement about it .

And this is our last ask to Allah and peace be upon our prophet